



الاحتراس والتتميم والتكميل
في السنة النبوية
دراسة موضوعية

إعداد

د . حسن محمد أحمد محمد الكبير

أستاذ الحديث وعلومه المساعد
في كلية البنات الأزهرية بطيبة الجديدة، الأقصر
جامعة الأزهر

الاحتراس والتتميم والتكميل في السنة النبوية (دراسة موضوعية)

حسن محمد أحمد محمد

قسم الحديث وعلومه، كلية البنات الأزهرية، جامعة الأزهر فرع طيبة
الجديدة بالأقصر، مصر.

البريد الإلكتروني: hasan-mohamed.80@azhar.edu.eg

المخلص:

يهدف هذا البحث إلى بيان دقة النبي صلى الله عليه وسلم وبلاغته في
توظيف الألفاظ والجمل توظيفا يحقق الإفادة والإمتاع في آن واحد، ويحرر
المعنى تحريرا لا لبس فيه ولا غموض، وقد استعان صلى الله عليه وسلم
في تحقيق ذلك بعدة أساليب بلاغية وهي: (الاحتراس، والتتميم، والتكميل)
فجاء الكلام منضبطا، لا إيهام فيه ولا نقص لا سيما وأنه يتعلق بالأحكام
الشرعية وأمور الدين.. وقد أكد البحث ذلك من خلال الدراسة الموضوعية
لمجموعة من الأحاديث النبوية التي تبرهن على ذلك، والتي تبرز المعاني
التي من أجلها وظفت أساليب الاحتراس والتتميم والتكميل في أحاديثه صلى
الله عليه وسلم.

الكلمات المفتاحية: الاحتراس، التتميم، التكميل، السنة النبوية.

Precaution, completion and completion in the Sunnah of the Prophet (objective study)

Hassan Mohamed Ahmed Mohamed

Department of Hadith and its Sciences, Al-Azhar Girls
College, Al-Azhar University, New Thebes Branch, Luxor,
Egypt.

Email: hasan-mohamed.80@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to demonstrate the accuracy and rhetoric of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, in employing words and phrases in a way that achieves benefit and enjoyment at the same time, and liberates the meaning in an unambiguous and unambiguous manner. And completing, and completing) So the speech came restrained, there is no illusion or deficiency, especially as it relates to the legal rulings and matters of religion .. The research has confirmed this through the objective study of a group of hadiths that prove that, and which highlight the meanings for which the methods of caution and completion are employed. And complementation in his hadiths, may God bless him and grant him peace.

Keywords: Guarding, Completing, Completing, The Sunnah.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة ، والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، أما بعد :

فجمال السنة النبوية في تنوعها ، وهي تهتم بالمعاني فتأتي بالألفاظ بقدر ما تؤدي المعاني المرادة ، بلا زيادة ، ولا نقصان ، إذ لا فضول في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانضباط الجملة النبوية نابع من حس المشرع عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء كلامه منضبطا لا ثغرة فيه ، ولا تعارض حقيقي في كلامه صلى الله عليه وسلم إلا ما قد يوجد في فهم البعض ، وإذا خشي النبي صلى الله عليه وسلم من وقوع فهم معنى غير مراد جاء بلفظ ، أو جملة أثناء كلامه لدفعه ، أو يأتي بلفظ، أو جملة لتتميم الكلام ، أو يأتي باللفظ ، أو الجملة بعد كلام صحيح ، تام زيادة في تكميل الكلام ، وتحسينه ، والزيادة في الأسلوب الأول وقاية ، وفي الثاني تتميم ، وفي الثالث حلية لا لذات الحلية ، ولكن لمعنى مراد ، ويوظف النبي صلى الله عليه وسلم الألفاظ لتوكيد الكلام ، أو لبيان المبالغة فيه ، والاحتياط عن معنى غير مراد ، أو لدفع نقيض المعنى المراد ، أو لازمه ، أو خوفا من فهم بعض المعنى ، وكل ما سبق هو موضوع هذه الدراسة الموسومة بـ " الاحتراس ، والتتميم ، والتكميل في السنة النبوية - دراسة موضوعية "

أسباب اختيار الموضوع :

التعرض للأساليب النبوية المتنوعة في صياغة الجمل ، وضمان وصول المعنى المراد دون زيادة ، أو نقصان ، أو توهم معنى غير مراد ، وكذلك التعرف على مناهج العلماء في تحليل الأسلوب النبوي ، وإبراز بلاغته

مشكلة البحث :

التداخل الحاصل في فهم البعض بين الاحتراس ، والتتميم ، والتكميل ، وفي هذه الدراسة سيحاول الباحث توضيح العلاقة بين الأنواع الثلاثة .

أهمية البحث :

- ١- تعلق الدراسة بالأساليب النبوية البليغة .
- ٢- تناول الدراسة لأساليب العلماء في تحليل الأسلوب النبوي .
- ٣- تعلق الدراسة بالاحتراس بالألفاظ عن المعاني غير المرادة .

أهداف البحث :

- ١- إبراز البلاغة النبوية .
- ٢- بيان العلاقة بين الاحتراس ، وتتميم الكلام ، وتكميله .
- ٣- بيان كيف جاء الأسلوب النبوي غاية في ضبط الكلام .
- ٤- بيان عناية الجملة النبوية ، باللفظ ، والمعنى .
- ٥- بيان احتياط الجملة النبوية في إيصال المعنى المراد .

منهج البحث :

دراسة استقرائية ، تحليلية للأساليب النبوية في الاحتراس بالألفاظ ، وتتميم الكلام ، وتكميله ، بقصد الوصول إلى المعنى المراد .

الدراسات السابقة :

لم أعثر فيما اطلعت عليه من مصادر ، ومراجع ، ومحركات البحث عن تناول الاحتراس ، والتتميم ، والتكميل في الأساليب النبوية .

خطة البحث

مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة ، وفهرس للمصادر والمراجع ،

وفهرس للموضوعات .

أما **المقدمة** ففيها نبذة مختصرة عن موضوع الدراسة ، وأسباب اختيار الموضوع ، ومشكلته ، وأهميته ، وأهدافه ، ومنهجه ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث .

وأما **التمهيد** ففيه التعريف بأسلوب الاحتراس ، والتتميم ، والتكميل ، والعلاقة بينها .

أما **المبحث الأول** : ففي الاحتراس ، والتتميم ، والتكميل بتوكيد الكلام ، والمبالغة فيه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الاحتراس بتوكيد الكلام .

المطلب الثاني : المبالغة في الكلام بقصد التتميم ، والتكميل .

المبحث الثاني : ففي الاحتراس بصيانة اللفظ عن الدلالة على معنى غير مراد ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : دفع توهم نقيض المعنى المراد .

المطلب الثاني : دفع توهم لازم المعنى الظاهر .

المطلب الثالث : الاحتراس عن فهم بعض المعنى المراد .

المبحث الثالث : ففي الاحتياط ، وتقيد مطلق الكلام ، وتخصيص عامه ، وتفصيل مجمله بقصد تتميم الكلام ، وتكميله ، وفيه مطلبان .

المطلب الأول : الاحتياط في الكلام بقصد تتميم الكلام ، وتكميله .

المطلب الثاني : تقيد الكلام ، وتخصيص عامه ، وتفصيل مجمله بقصد التتميم .

الخاتمة ، وفيها أهم النتائج ، والتوصيات ، وفهرس المصادر ، والمراجع ،

وفهرس الموضوعات .

أما طريقتي في تناول البحث فهي كالاتي :

- ١- عزو الآيات إلى السور التي ذكرت فيها ، مع ذكر رقم الآية .
 - ٢- تخريج الأحاديث من مصادر السنة النبوية ، ثم أذكر اسم الكتاب ، واسم الباب ، ورقم الجزء ، ورقم الصفحة ، ورقم الحديث إن وجد ، وإذا كان الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما ، أو في الكتب التسعة^(١) ، أو أحدها اكتفيت بهذا التخريج ، مع بيان الحكم على الحديث إن كان في غير الصحيحين .
 - ٣- عزو الأقوال إلى قائلها مع ذكر اسم المصدر ، ورقم الجزء ، والصفحة التي ذكر فيها القول ، وبيانه بتصريف ، أو بتصريف يسير كان أم لا .
 - ٤- أذكر بيانات المصادر ، والمراجع عند أول ذكر ، إلا المشهور من كتب الحديث فأذكر بياناته في فهرس المصادر ، والمراجع .
 - ٥- أعرف بالكلمات الغريبة التي ترد في ثنايا البحث .
- وصلى اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) - الكتب التسعة هي : صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، وسنن الترمذي ، وسنن النسائي ، وسنن ابن ماجة ، وسنن الدارمي ، وموطأ مالك ، ومسنند أحمد .

تمهيد

تعريف الاحتراس لغة : احترَس مِنْهُ: احْتَرَز. وَ (احْتَرَسَ) مِنْهُ بِمَعْنَى أَي تَحَفَّظَ مِنْهُ (١) والمناسبة بين المعنى اللغوي، والاصطلاحي أنه كما يحترس الإنسان من الغير ، كذلك المحترس يأتي في الكلام بما يخلصه من معنى غير مراد .

تعريف الاحتراس اصطلاحاً : هو أن يأتي المتكلم بمعنى يتوجه عليه فيه دخل فيفطن له فيأتي بما يخلصه (٢)

تعريف التتيمم لغة : تمَّ الشَّيْءُ يَتِمُّ تَمًّا وَتَمًّا وَتَمَامَةً وَتَمَامًا وَتِمَامَةً وَتَمَامًا وَتَمَّةً وَتَمَّةً وَغَيْرَهُ وَتَمَّمَهُ وَاسْتَتَمَّهُ بِمَعْنَى،

(١) - ينظر المحكم والمحيط الأعظم (٣ / ١٨٢) ، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، مختار الصحاح (ص: ٧٠) مختار الصحاح ، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م .

(٢) - خزنة الأدب وغاية الأرب (٢ / ٤٨٦) ، المؤلف : تقي الدين أبي بكر علي بن عبد الله الحموي الأزرازي ، الناشر : دار ومكتبة الهلال - بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م ، تحقيق : عصام شعيتو ، التعريفات (ص: ١٣) المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

وَتَمَمَهُ اللَّهُ تَتَمِيمًا وَتَمِيمَةً، وَتَمَامُ الشَّيْءِ وَتِمَامَتُهُ وَتَتَمَّتْهُ: مَا تَمَّ بِهِ. (١)
تعريف التتميم اصطلاحاً: وهو أن يأتي المتكلم بزيادة في كلام لا يوهم
خلاف المقصود لصيانتها من الخطأ ، أو للمبالغة ، أو احتياطاً ، أو لتقويم
الوزن .

تعريف التكميل لغة :كمل: كَمَلَ الشَّيْءُ يَكْمُلُ كَمَالًا، [ولغة
أخرى: كَمَلَ يَكْمُلُ فهو كامل في اللغتين]. والكَمَالُ: التمام الذي يجزأ منه
أجزاؤه، تقول: لك نصفه وبعضه وكَمَالُهُ. وأكملتُ الشَّيْءَ: أجملته ،
وأتممته(٢) .

تعريف التكميل اصطلاحاً: الاتيان في كلام صحيح تام بما يكمل
حسنه بفن زائد ، أو معنى . (٣)

الفرق بين الاحتراس ، والتتميم ، والتكميل :

الاحتراس يؤتى به لإزالة توهم معنى غير مراد في أثناء الكلام ،
أما التتميم، والتكميل فبعد انتهاء الكلام
التتميم : الاتيان بزيادة في الكلام لتتميم معناه كالمبالغة ، أو

(١) - ينظر لسان العرب (١٢ / ٦٧)

(٢) - ينظر العين (٥ / ٣٧٨)

(٣) - معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص ٩٧) ، المؤلف: عبد الرحمن بن
أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: أ. د محمد إبراهيم
عبادة ، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ -
٢٠٠٤ م .

صيانته من الخطأ ، أو تقويم الوزن ، ولو طرحت تلك الزيادة من الكلام
لنقص حسنه ، ومعناه .

ويؤتي بالزيادة في التتيم لوجود نقص في المعنى ، أو الوزن ، أو
صيانته من الخطأ ، أما التكميل فيؤتى بالزيادة بعد تمام المعنى ، ولو
طرحت تلك الزيادة ما تأثر المعنى .

المبحث الأول

الاحتراس ، والتتميم ، والتكميل بتوكيد الكلام ، والمبالغة فيه

المطلب الأول

الاحتراس بتوكيد الكلام .

يأتي النبي صلى عليه وسلم بكلمة ، أو جملة ، مثل إضافة كلمة " معهم " في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ يَوْمَ وَكَا يِرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يِرَانِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِهِ ، وَمَالِهِ مَعَهُمْ»^(١) " لتفيد التوكيد دفعا لما يتوهم من أن تكون الواو بمعنى " أو " أو يحمل على الأهل تارة ، وعلى المال تارة أي إن رُؤيتَهُ إِيَّايَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِهِ ، وَمِنْ مَالِهِ مَعَ أَهْلِهِ أَيْضًا فَإِنَّهُ قَدْ يَسْمَحُ الْإِنْسَانُ بِفِرَاقِ أَهْلِهِ ، وَكَا يَسْمَحُ بِفِرَاقِ مَالِهِ^(٢)

وجاء التأكيد في قوله " مروا بجنزة فأتنوا عليها " بزيادة قوله " خيرا " فالثناء يكون بالمدح ، وبذكر أفعال الخير للإنسان ، وذكر كلمة " خيرا " بعدها تأكيد عليها " و قوله: ((فأتنوا عليها شراً)) الثناء إنما يستعمل في الخير ، وها هنا ذكر في الشر إما مشاكلة لقوله: ((فأتنوا عليها خيراً)) أو

(١) - رواه مسلم في كتاب الفضائل ، بابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَنِّيِهِ
(٤/ ١٨٣٦ ح (٢٣٦٤))

(٢) - ينظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٨٦١/٩ ، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

تهكم، كاستعمال البشارة في النذارة ، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم " مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَتْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَتْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ «وَجَبَتْ». (١) (٢) .

وقوله صلى الله عليه وسلم " فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً " فكلمة حسنة كافية في الدلالة على أنها واحدة ، ولكن قوله " كاملة " أفاد التوكيد بأنها لا نقص فيها ، وأفاد قوله " عنده " مزيد الاعتناء بها ، لشرف ، ومكانة العندية ، وقال عند ذكر السيئة واحدة تأكيدا أنها

(١) - ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٣/ ٣٥٤ - ٣٥٥) ، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٣١٠) المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: طبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ . (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ) ، شرح المشكاة للطبيي الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١٣٩٦) شرح المصابيح لابن الملك شرح مصابيح السنة للإمام البيهقي

المؤلف: محمد بن عز الدين عبد اللطيف الكرمانى، الحنفى، المشهور بـ ابن الملك (المتوفى: ٨٥٤ هـ) تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب ، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م (٢/ ٣٥٦) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ١٩٤) ، مرقاة المفاتيح ٣/ ١٢٠١ .

(٢) - رواه البخاري في كتب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت (٢/ ٩٧ ح ١٣٦٧) و مسلم في كتاب الجنائز ، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى (٢/ ٦٥٥ ح ٩٤٩)

واحدة لا غير ، وعند ذكر السيئة إذا فعلها قال " كتبها الله له سيئة واحدة " ولم يقل عنده كما قال في الحسنة لما سبق أن العندية تفيد التشريف ، وفي السيئة ليس كذلك " وذلك في قوله " وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً" (١) (٢) ويأتي النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ ليؤكد المعنى الحقيقي ، وليدفع توهم السامع إرادة المعنى المجازي ذكر الكل وإرادة البعض ، كزيادة " كله " في قوله - صلى الله عليه وسلم - «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ» (٣) ليدفع توهم السامع الاكتفاء بغمس بعضه (٤) وقوله صلى الله عليه وسلم " مِنْى كُلِّهَا مَنْحَرٌ " وقوله " وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ الْمُرْدَلِفَةِ

(١) - رواد البخاري في كتاب الرقاق بَبَابِ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ ، أَوْ بِسَيِّئَةٍ (٨/ ١٠٣ ح ٦٤٩١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب إذا هم العبد بحسنة كتبت (١/ ١١٨ ح (١٣١))

(٢) - ينظر الفتح المبين بشرح الأربعين (ص: ٥٩٤) ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤ هـ) عني به: أحمد جاسم محمد المحمد بقصي محمد نورس الحلاق ، أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيشي الداغستاني ، الناشر: دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م .

(٣) - رواد البخاري في كتاب بدء الخلق ، بَبَابِ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنْ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ (٤/ ١٣٠ ح ٣٣٢٠)

(٤) - يراجع فيض القدير ٤٥٣/١ ، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: ١٠٣١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

مَوْقِفٌ " فزيادة "كلها" ليفيد التوكيد ، ودفع المعنى المجازي حتى لا يظن السامع الموقف حيث وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمنحر حيث نحر " (١) " (٢)

وقوله الله تعالى " يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ ، وَلَا نَسُوؤُكَ " (٣) قوله تعالى " وَلَا نَسُوؤُكَ " هُوَ تَأْكِيدٌ لِّلْمَعْنَى أَي لَّا نُحْزِنُكَ لِأَنَّ الْإِرْضَاءَ قَدْ يَحْصُلُ فِي حَقِّ الْبَعْضِ بِالْعَفْوِ عَنْهُمْ ، وَيَدْخُلُ الْبَاقِي النَّارَ ، أَمَا إِضَافَةٌ " وَلَا نَسُوؤُكَ " فَأَدَّتْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ حَزْنَا بِإِدْخَالِ الْبَعْضِ النَّارَ ، بَلْ يَنْجِيهِمْ جَمِيعًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٤)

وقوله صلى الله عليه وسلم في حق الله سبحانه ، وتعالى كما في

(١) - رواه مسلم في كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٢/ ٨٩٣ ح (١٢١٨))

(٢) - يراجع حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٢/٢٤٦ حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه ، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة ، (نفس صفحات دار الفكر، الطبعة - الثانية) ، التنوير شرح الجامع الصغير = ٧/٢٢٢. المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم ، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

(٣) - رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب دُعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأُمَّتِهِ ، وَبُكَائِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ (١/ ١٩١ ح (٢٠٢))

(٤) - يراجع شرح النووي على مسلم (٣/ ٧٨ - ٧٩) مرقة المفاتيح ٨/ ٣٥٤٨ .

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعِ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنَامُ ، وَكَأَنَّ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ بِيَدِهِ الْمِيزَانَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ ، وَيَرْفَعُهُ يَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ حِجَابَهُ النُّورَ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ " (١)

قوله " وَكَأَنَّ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ " تَتَمِيمٌ لِإِفَادَةِ أَنَّ النَّوْمَ فِي حَقِّهِ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ مَنَافٌ لِمَقَامِ الْأُلُوْهِيَةِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ ، وَتَعَالَى لَا يَنَامُ ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ النَّوْمُ ، فَإِنَّ النَّوْمَ أَنْعَمَارٌ ، وَغَلَبَةُ عَلَى الْعَقْلِ يَسْقُطُ بِهِ الْإِحْسَاسُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ ذَلِكَ ، وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّهِ جَلُّ وَعَلَا (٢) وَيَجْمَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّفْظَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ ، وَتَعَالَى بَعْدَ تَفْصِيلِ إِفَادَةِ التَّفْحِيمِ كَمَا فِي 'قَالَصِيَامٍ لِي' ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَكُلُّ حَسَنَةٍ بَعِشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ ، إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ (٣) . وَلَمَّا أَفَادَ سَعَةَ الْجَزَاءِ ، وَفَخَامَتَهُ لَتَوْلِيهِ بِنَفْسِهِ دَفَعَ تَوْهَمَ أَنَّ لَهُ غَايَةَ يَنْتَهِي إِلَيْهِمَا كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ بِقَوْلِهِ " كُلُّ حَسَنَةٍ بَعِشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِئَةٍ ضِعْفٍ إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ بِمَا بَلَا عَدَدٍ ، وَلَا حِسَابٍ ،

(١) - رواه مسلم في كتاب الإيمان ، بَابٌ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ ، وَفِي قَوْلِهِ : حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ

(١ / ١٦١ ح (١٧٩))

(٢) - يراجع شرح النووي على مسلم (٣ / ١٣) ، شرح المشكاة للطيب ٥٥١ / ٢ .

(٣) - رواه مسلم في كتاب الصيام ، بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ (٢ / ٨٠٧ ح (١١٥١)) ، وَمَالِكٌ

فِي الْمَوْطَأِ بِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ وَاللَّفْظُ لَهُ (١ / ٣٢٩ ح (٨٥٤))

وأعادته للتأكيد (١)

المطلب الثاني

المبالغة في الكلام بقصد التتيميم .

أرشد صلى الله عليه وسلم الناس إلى أن التهادي يزيل الضغائن، ثم بالغ فيه حتى ذكر أحقر الأشياء وهو فرسن شاة ، وهو : هُوَ الظَّلْفُ (٢) وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الشيء مبالغة في قلته ، والمعنى أن قلة هذا الشيء لا تمنع من أن يهدي بعضكم لبعض إياه سواء كانت الضرة لضررتها ، أو غيرها ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ وَحَرَ الصَّدْرِ ، وَكَأَ تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لْجَارَتِهَا وَكَأَ شَقَّ فَرْسَنَ شَاةٍ « (٣) . وإذا حمل لفظ الجارة على الضرة، فسميت الضرة جارة من المجاورة بينهما

(١) - ينظر شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢٩٥، المؤلف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني - سنة الوفاة ١١٢٢ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر : ١٤١١ هـ ، مكان النشر : بيروت .

(٢) - ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ٤٢٩) النهاية في غريب الحديث والأثر ، المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦ هـ) الناشر : المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي .

(٣) - رواه الترمذي ت بشار في أبواب الولاء والهبة ، باب في حثَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّهَادِي ، قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو مَعْنَرٍ اسْمُهُ نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ . (٤ / ٩ ح ٢١٣٠)

تحت زوج واحد ، ومنه حديث أم زرع. ((وغيظ جارتها)) أي أنها ترى
حسنها فيغيظها ذلك.. (١)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم «إِنَّ أَفْضَلَ عِبَادِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ
مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ عَادِلٌ رَفِيقٌ وَإِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ
الْقِيَامَةِ إِمَامٌ جَائِرٌ خَرَقٌ» (٢) (٣) فوصف الإمام الجائر بالخرق ليدل على
المبالغة في جوره ، فخرقه يزيد من جوره ، وجعل الجائر مُرَدِّفًا بِالْخَرَقِ مِنْ
بَابِ التَّمِيمِ ؛ لِأَنَّ الثَّانِي زَادَ مَبَالِغَةً فِي مَعْنَى الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْجَفَاءَ ، وَالْغُلْظَةَ
تَزِيدُ فِي جَوْرِهِ ، وَخَرَقِهِ ، وَفِي مَقَامِ الْأَفْضَلِيَّةِ قَالَ عِبَادُ اللَّهِ ، وَعِنْدَ ذِكْرِ
الإمام الجائر قال شر الناس ، والمناسبة ظاهرة فذكر الإمام العادل يناسبه
الوصف بالعبودية لله سبحانه وتعالى ، أما الجائر المناسب أن يذكر من
عامّة الناس (٤)

وقوله صلى الله عليه وسلم "ما أحبُّ أني حكيتُ إنساناً ، وإن لي كذا

(١) - شرح النووي على مسلم (٧/ ١٢٠) ، شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق

السنن (٧/ ٢٢٣٣) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/ ٢٠١٣ .

(٢) - الخرق: ضد الرفق خرق في أمره يخرق خرقاً إذا عي به. (ينظر جمهرة اللغة
(١/ ٥٩٠))

(٣) - رواه الطبراني في المعجم الأوسط ، وقال : لَنَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ إِبْنِ أَبِي بَرْزَةَ
الْبَسْتَامِيِّ ، تَفَرَّدَ بِهِ : إِبْنُ لَهْبَعَةَ (١/ ١١٢ ح ٣٤٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٩/
٤٧٧ ح ٦٩٨٦) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَفِيهِ إِبْنُ لَهْبَعَةَ وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ ، وَفِيهِ
ضَعْفٌ. (ينظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ١٩٧))

(٤) - يراجع مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤١٩) .

و، وكذا^(١) عندما قالت عائشة رضي الله عنها للنبي - صلى الله عليه وسلم -
:- حسبك، من صفة كذا، وكذا - قال غير مُسَدَّد: تعني قصيرة - فقال: "لقد
قلت كلمة لو مُزجت بماء البحر لمزجته" قالت: وحكى له إنساناً " فقلوه
كذا وكذا تتميم لما سبقه من قوله حكيت أي فعلت مثل فعله، ولو أعطيت
من الدنيا كذا وكذا مبالغة في التكثير، وهو تهويل وتفخيم لتذهب فيه النفس
منه كل مذهب في الكثرة، والمعنى: ما أحبُّ أن أتحدثَ بعيبٍ أحدٍ قوليًّا، أو
فعلِيًّا (وأن لي كذا وكذا) أي: ولو أعطيت كذا، وكذا من الأشياء بسبب ذلك
الحديث قال النووي: ومن الغيبة المحرمة المحاكاة بأن يمشي متعارجًا، أو
مطاطنًا رأسه، أو غير ذلك من الهيئات كما مرَّ، وأكثر ما يستعمل حاكيت
في القبيح، ويحمل على الحسن فيفيد المبالغة^(٢)

وفي وصف المؤمن باللين، والرفق قال صلى الله عليه وسلم
"المؤمنون هينون لينون كالجمل الآنف، إن قيد انقاد، وإن نيخ على
صخرة استناخ" فقلوه صلى الله عليه وسلم "وإن نيخ على صخرة استناخ"
تتيمم يفيد المبالغة في تحمل المشاق، والتواضع، وخفض الجناح؛ لأن
الاناحة على الصخرة شاقة^(٣)

(١) - رواه أبو داود ت الأرنؤوط في كتاب الأدب باب في الغيبة (٧/ ٢٣٧ ح ٤٨٧٥)
و الترمذي ت بشار في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب رقم ٥١ قال
أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو حذيفة هو كوفي من أصحاب ابن
مسعود ويقال اسمه: سلمة بن صهيبه. (٤/ ٢٤١ ح ٢٥٠٢، ٢٥٠٣)

(٢) - مرقاة المفاتيح ٣٠٤٨/٧ .

(٣) - يراجع شرح المشكاة ٣٢٣٧/١٠ .

بين النبي صلى الله عليه وسلم أن شديد الخصومة المبالغ فيها هو أبغض الناس إلى الله تعالى ، ولم يكتف بذكر الخصم ولكن ليدل على المبالغة فيها زاد كلمة الألد ، فقال صلى الله عليه وسلم «إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِمُ» (١) فالألد مأخوذٌ من لَدِيدِ الْوَادِي وَهُمَا جَانِبَاهُ لِأَنَّهُ كَلِمًا أُحْتَجَّ عَلَيْهِ بِحُجَّةٍ أَخَذَ فِي جَانِبِ آخَرَ ، وَأَمَّا الْخَصِمُ فَهُوَ الْحَادِقُ بِالْخُصُومَةِ ، وَالْمَذْمُومُ هُوَ الْخُصُومَةُ بِالْبَاطِلِ فِي رَفْعِ حَقٍّ ، أَوْ اثْبَاتِ بَاطِلٍ .

قَالَ التُّورِبَشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَيُّ الشَّدِيدِ الْخُصُومَةِ مِنَ اللَّدِيدِ ، وَهُوَ صَفْحَةُ الْعُنُقِ ، وَذَلِكَ لِمَا لَا يُمَكِّنُ صَرْفُهُ عَمَّا يُرِيدُهُ ، الْخَصِمُ بِكَسْرِ الصَّادِ ؛ أَيُّ: الْمَوْلَعُ بِالْخُصُومَةِ بِحَيْثُ تَصِيرُ الْخُصُومَةُ عَادَتَهُ ، فَالْأَوَّلُ يُنْبِئُ عَنِ الشَّدَّةِ ، وَالثَّانِي عَنِ الْكَثْرَةِ. قَالَ الطَّيْبِيُّ: هَذَا إِذَا قِيدَ الْأَلْدُ بِالْخُصُومَةِ فِرَارًا عَنِ التَّكْرَارِ ، وَإِذَا تَرَكَ عَلَى أَصْلِهِ يَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُ شَدِيدٌ فِي نَفْسِهِ بَلِيغٌ فِي

= هذا حديث تعقبه مخرجه بأن المرسل أصح انتهى أخرجه مرسلًا عن مكحول البيهقي في شعب الإيمان (١٠ / ٤٤٧ ح ٧٧٧٧) ، وذلك لأن في المسند عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة، وقال الجنيد: لا يساوي فلسًا، وقال العقيلي في الضعفاء: هذا الحديث من منكرات عبد العزيز لأن عبد الله رواد عن أبيه عبد العزيز. يراجع التنوير شرح الجامع الصغير (١٠ / ٤٦٠ - ٤٦١)

(١) - رواه البخاري في كتاب المظالم والغصب ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَهُوَ الْأَلْدُ الْخَصَامُ} [البقرة: ٢٠٤] (٣ / ١٣١ ح ٢٤٥٧) ، ومسلم في كتاب العلم ، باب في الألد الخصم. (الألد الخصم) المعوج عن الحق المولع بالخصومة والماهر بها والألد في اللغة الأعوج (٤ / ٢٠٥٤ ح ٢٦٦٨)

خُصُومَتِهِ، فَلَا يَلْزَمُ التَّكْرَارُ، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَهُوَ الَّذِي خَصَّامُ} [البقرة: ٢٠٤] الْكَشَافُ: أَي شَدِيدُ الْجِدَالِ، وَإِضَافَةُ الَّذِي بِمَعْنَى فِي، أَوْ جَعَلَ الْخِصَامَ الَّذِي مُبَالَغَةً. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (١)

(١) - يراجع كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٣٥٧) المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض، شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢١٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٤٢) (التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ٦١٤) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ٣٤/٨ المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣ هـ ،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية ،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

المبحث الثاني

الاحتراس بصيانة اللفظ عن الدلالة على معنى غير مراد .

المطلب الأول

دفع توهم نقيض المعنى المراد .

ويأتي في السنة النبوية ذكر جملة احتراسا من فهم نقيض معنى مراد فالمرأة وصفت زوجها في حديث أم زرع فقالت " المس مس أرنب ، والريح ريح زرنب (١) ، وأغلبه ، والناس يغلب (٢) " فقولها وأغلبه دل على أنه تغلبه لضعف في شخصه ، وفرارا من هذا الفهم نقيض المعنى الذي تريد التعبير عنه جاءت يقولها " والناس يغلب " أنها تغلبه لمروءته ، وكرم سجاياه بدليل أنه يغلب الناس .

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : هَذَا مِنَ التَّشْبِيهِ بِغَيْرِ أَدَاةٍ ، وَفِيهِ حُسْنُ الْمُنَاسَبَةِ ، وَالْمُوازِنَةِ ، وَالتَّسْجِيعِ ، وَأَمَّا قَوْلُهَا ، وَالنَّاسُ يَغْلِبُ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْبَدِيعِ يُسَمَّى التَّنْمِيمِ لِأَنَّهَا لَوْ افْتَصَّرَتْ عَلَى قَوْلِهَا وَأَنَا أَغْلِبُهُ لَظَنَّ أَنَّهَ جَبَانٌ ضَعِيفٌ فَلَمَّا قَالَتْ وَالنَّاسُ يَغْلِبُ دَلَّ عَلَى أَنَّ غَلْبَهَا إِيَّاهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ

(١) - الزَّرْتَبُ: هو : نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّيْبِ. وَقِيلَ هُوَ نَبْتُ طَيْبِ الرِّيحِ. وَقِيلَ هُوَ

الزَعْفَرَانُ (ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٠١)

(٢) - رواه النسائي في السنن الكبرى في كتاب عشرة النساء ، باب شكر المرأة

زوجها (٨/ ٢٤٦ ح ٩٠٩٠) والطبراني في المعجم الكبير للطبراني (٢٣/

١٦٤ ح ٢٦٥) ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني ، وَرِجَالٌ بَعْضُهُمْ رِجَالُ الصَّحِيحِ ،

وَبَقِيَّتُهُمْ وَتَقَهُمُ ابْنُ جَبَانَ ، وَعَيْرُهُ ، وَفِي بَعْضِهِمْ كَلِمٌ لَا يُفْدَخُ . (ينظر مجمع

الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٣١٨)

كَرَمَ سَجَايَاهُ فَتَمَمَتْ بِهِدِهِ الْكَلِمَةَ الْمُبَالَغَةَ فِي حُسْنِ أَوْصَافِهِ ، فهو احتراس
في غاية الحسن (١)

جاء النبي صلى الله عليه وسلم بجملة " إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ
الْقَرْصَةِ" (٢) بعد جملة " :- "مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ " ليدل على أن
المقتول شهيدا هو حالة خاصة ، يعامل معاملة خاصة إكراما له ، وأنه لا
يجد مثلما يجد غيره من القتلى حين القتل ، ولكنه مس كقرصة النملة ألم
خفيف، سريع الانقضاء لا يعقب علة، ولا سقماً (٣)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم "أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ

(١) - يراجع فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٦٥) ، عمدة القاري ١٧٢/٢٠ ، التوشيح
شرح الجامع الصحيح (٧/ ٣٢٧٠) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين
السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ) المحقق: رضوان جامع رضوان ، الناشر: مكتبة
الرشد - الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

(٢) - رواه الترمذي ت بشار في أبواب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل المرابط ،
قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. (٣/ ٢٤٢ ح ١٦٦٨) ،
والنسائي في كتاب الجهاد ، باب مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْأَلَمِ (٦/ ٣٦ ح ٣١٦١)
وابن ماجه ت الأرئوط في أبواب الجهاد ، بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٤/
٨٤ ح ٢٨٠٢) و الدارمي ت الغمري في كتاب الجهاد بَابُ فِي فَضْلِ الشَّهِيدِ
(ص: ٥٧٦ ح ٢٥٩٨) و أحمد ط الرسالة (١٣/ ٣٣٤ ح ٧٩٥٣)

(٣) - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ١٢٤/٧ - تطريز رياض الصالحين
(ص: ٧٣٠) المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك
الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦ هـ) المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن
إبراهيم الزير آل حمد ، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة:
الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

في الأولى ،وَالْآخِرَةَ " (١) دفعا لما يتوهم من عدم وجود رابطة بينه صلى الله عليه وسلم ، وبين الأنبياء السابقين ، فبين أنهم أخوة ، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَاتِ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ» (٢) يعني الأنبياء كلهم متساوون فيما بعثوا لأجله من أصل التوحيد ، وإن كانت الشرائع متنوعة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أخص الناس بعيسى (عليه السلام) ؛ لأنه كان مبشرا بي قبل بعثتي ، وممهداً لقواعد ملتي، تم في آخر الزمان متابع لشريعتي وناصر لديني فكأننا واحد ، وهذا عناه بقوله في الأولى ، والآخرة .

فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا ، وبين قوله تعالى: {إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ} [آل عمران: ٦٨] - أي أنا أخصهم به وأقربهم منه-؟.

قلت: الحديث وارد في كونه صلى الله عليه وسلم ، متبوعاً ، والتنزيل في كونه تابِعاً ، وله الفضل تابِعاً ومتبوعاً ، قال الله تعالى: {ثُمَّ أُوحِيَ إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا} [النحل: ١٢٣] . (٣)

(١) - رواه مسلم في كتاب الفضائل، بابُ فَضَائِلِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤/ ١٨٣٧ ج(٢٣٦٥))

(٢) - رواه البخاري في كتاب ، بابُ قَوْلِ اللَّهِ {وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّخَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا} [مريم: ١٦] " (٤/ ١٦٧ ج(٣٤٤٣))

(٣) - يراجع تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٣/ ٤٥٣) المؤلف: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) المحقق: لجنة مختصة=

ويستيق النبي صلى الله عليه وسلم الفهم المتبادر إلى ذهن المخاطب بكلمة، أو جملة تدل على المعنى المراد ، وتدفع ما يعتقد المخاطب من معنى غير مراد مثل قوله "مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ، وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأُهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا" (١) فالمتبادر إلى الذهن ما داما نسكين فلكل نسك طوافه ، وسعيه ، فدفعنا لذلك قال : "أَجْزَأُهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا" ، وفي هذا خلاف والبعض يقول يثني (٢)

ربما يعتقد المخاطب شيئا أثناء خطاب النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن مقتضيات المقام تقتضي ذلك فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن الأمر بخلاف معتقده مع إظهار الحكمة من ذلك ليقرن الحكم بالحكمة منه كما في قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني «إني أراك تحب الغنم ، والبادية ، فإذا كنت في غنمك ، أو باديته فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنًّا ، ولا إنسًا ، ولا شيء إلا شهد له يومَ

= بإشراف نور الدين طالب ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (١١ / ٣٦٢١) ، التنوير شرح الجامع الصغير ٤/٢٦٦ - ٢٦٧ .
(١) - رواه مسلم في كتاب الحج ، باب بيان جواز التحلل بالأحصار وجواز القرآن (٢) ٩٠٤ ح (١٢٣٠))
(٢) - يراجع التنوير شرح الجامع الصغير ١٠/٣٦٣ .

الْقِيَامَةِ»^(١) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَقَوْلُهُ " ارفع صوتك حتى لا يتوهم عدم احتياجه إلى رفع صوته ما دام في
غمه فإنها لا تحتاج ذلك ، ولا مبرر لرفع صوته في الصحاري لعدم وجود
أحد ، والغرض من الأذان الإعلام ، فبين له أن الإعلام كما يكون للإنس ،
يكون للجن ، بل للجمادات ؛ ولا يخلو مكان من أحد تلك الأجناس التي إن
سمعت الأذان شهدت له يوم القيامة .

ويذكر النبي صلى الله عليه وسلم اللفظ ليتيمم المعنى عند المخاطب
خاصة عندما يكون عنده معنى سابق في ذهنه يحتاج إلى تميم فقوله : «لَا
صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(٢) وفي رواية لمسلم " لمن لم يقرأ بأَمِّ
القرآن فصاعدا " قوله فصاعدا لدفع توهم قصر الحكم على ما قبله ،
فالفاتحة أقل ما تجزئ به الصلاة ، ولا تقتصر صحة الصلاة على الفاتحة ،
فتصح بالفاتحة ، ويسن قراءة شئ من القرآن الكريم^(٣)

ويذكر النبي صلى الله عليه وسلم اللفظ ، أو الجملة ليبين المخاطب
حكما ، ويفهم المخاطب معه حكما آخر كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ
بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ

(١) - رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب رَفَعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ (١/ ١٢٥ ح ٦٠٩)

(٢) - رواه مسلم في كتاب الصلاة، بابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا

لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ، وَلَا أَمَّنَهُ تَعَلَّمَهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا (١/ ٢٩٥

ح(٣٩٤))

(٣) - يراجع مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١١٠/٣ .

بِدْرَهُمْ»^(١) فكلام النبي صلى الله عليه وسلم عن النهي عن بيع التمر ،
بالتمر بزيادة ، فهذا ربا فضل ، ولكن قول أبي سعيد الخدري رضي الله
عنه " الجمع من التمر " وهو خلط التمر جيده برديئه، وذكر ذلك لدفع
توهم عدم جواز بيع مثل هذا التمر لاختلاط جيده برديئه ، فبين أن كونه
خليط من الرديء ، والجيد لا يمنع من بيعه لإمكان التمييز بين جيده ،
ورديئه ، بخلاف خلط اللبن بالماء لم يجز لعدم التمييز^(٢)

المطلب الثاني

دفع توهم لازم المعنى الظاهر .

يأتي النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة ، أو الجملة ليدفع توهم
لازم معنى يتحتم فهمه لارتباط لفظين ببعضهما البعض فذكر أحدهما يلزم
عند المخاطب نفي ، أو إثبات الآخر ، فيأتي الرسول صلى الله عليه وسلم
باللفظين معا ليأتي المعنى مكتملا مثال ذلك قوله رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا
رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ»^(٣) وفيه زيادة " ولا لحياته " فلو اقتصر على
كلمة " موته " لحصل عند السامع لازم ذلك أن حياة الإنسان تكون سببا

(١) - رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الخلط من التمر (٥٨/٣ ح ٢٠٨٠) و

مسلم في المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل (١٢١٦/٣ ح ١٥٩٥)

(٢) - يراجع إرشاد الساري للقسطاني ٢٤/٤ - ٢٥ .

(٣) - أخرجه البخاري في أبواب الكسوف ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ (٢ / ٣٤

ح ١٠٤٣) ومسلم في كتاب الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة

الجامعة (٢ / ٦٣٠ ح (٩١٥))

لحدوث الكسوف كذلك ، فنفيا للمعنيين قال " لا لموت إنسان ولا لحياته " وأثبت معنا ثالثا وهو أن الكسوف يكون بقدره الله سبحانه وتعالى (١) وقد يفهم المخاطب شيئا من ظاهر الكلام قبل أن يكتمل ، وهو لازم المعنى المذكور فقول النبي صلى الله عليه وسلم ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها) فهذا واضح في أنه أدركها كلها ، ولازم ذلك لا يلزمه المجيء ببقية الصلاة ، ولكن أضاف النبي صلى الله عليه وسلم فقال "، إلا أنه يقضي ما فاته)) (٢) احتراسا من أنه يظن بإدراكه الركعة أجزاءه عن بقية الصلاة ، فبين أنه يتم صلاته بعد تسليم الإمام لأنه لَنَا يَكُونُ بِالرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مُدْرِكًا لِجَمِيعِ الصَّلَاةِ بِحَيْثُ تَبَرَأَ ذِمَّتُهُ مِنْهَا، فَإِذْنُ فِيهِ إِضْمَارٌ تَقْدِيرُهُ فَقَدْ أَدْرَكَ وَقْتَ الصَّلَاةِ، أَوْ حُكْمَ الصَّلَاةِ، أَوْ أَجْرَ الْجَمَاعَةِ وَيَلْزَمُهُ إِتْمَامُ بَقِيَّتِهَا. (٣)

وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آدم عليه السلام "

- (١) - يراجع الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٦/ ١٢٩ - ١٣٠) ،فتح الباري ٥٢٨/٢ .، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٦٨) ،حاشية السيوطي على سنن النسائي (٣/ ١٤١) ، إرشاد الساري للقسطلاني ٢٧٦/٢ .
- (٢) - رواه النسائي في كتاب المواقيت ،باب مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ (١/ ٢٧٥ ح ٥٥٨)
- (٣) - يراجع شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٩٣) ،التحبير لإيضاح معاني التيسير ١٢٧/٥ - ١٢٨ ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)حقيقه وعلق عليه ،وخرج أحاديثه وضبط نصح: محمد صبحي بن حسن حلق أبو مصعب ،الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .

فَقَالَ اللَّهُ لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْتُ أَيُّهُمَا شِئْتَ، قَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي
، وَكَلَّمْنَا يَدَي رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ ، وَذُرِّيَّتُهُ ، فَقَالَ: أَيُّ
رَبِّ، مَا هُوَ لَاءِ؟ فَقَالَ: هُوَ لَاءِ ذُرِّيَّتِكَ... الحديث (١)

قوله صلى الله عليه وسلم " وَكَلَّمْنَا يَدَي رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ " احتراسا
لأن يكون لله يمين ، ويسار ، خاصة وقد قال آدم عليه السلام " اخترت يمين
ربي " والقصد دفع توهم لازم المعنى فوجود يمين يقتضي وجود يسار ،
فدفع هذا بقوله " وَكَلَّمْنَا يَدَي رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ " (٢)

ولما كان الخوف غالبا ملازم لوجود الرعد مع السحاب نفي الله
عز وجل سماع المؤمنين له بقوله " وَكَلَّمْنَا يَدَي رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ " وذلك في
حديث أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ: لَوْ
أَنَّ عِبِيدِي أَطَاعُونِي لَأَسْفَيْتَهُمُ الْمَطَرُ بِاللَّيْلِ، وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ،
وَكَأَنَّ أَسْمِعَهُمْ صَوْتَ الرَّعْدِ » (٣) . أَي: لَأَلِيْلًا ، وَكَلَّمْنَا نَهَارًا كَيْلًا يَخَافُوا ، وَكَلَّمْنَا
يَنْفَجِعُوا ، فَلَا يَنْضَرَّرُونَ حَتَّى يَكُونَ خَيْرًا مَحْضًا ، (٤)

لما كان لازم قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي "

(١) - رواه الترمذي ت بشار في أبواب تفسير القرآن ، باب رقم ٩٤ وقال الترمذي :

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥ / ٣١٢ ح ٣٣٦٨)

(٢) - يراجع مرقاة المفاتيح ٧ / ٢٩٥٤ .

(٣) - رواه أحمد في مسنده (١٤ / ٣٢٧ ح ٨٧٠٨)

(٤) - مرقاة المفاتيح ٨ / ٣٣٢٩ .

فَأَسْأَلُهُ مَا يُبْكِيكَ "سبق الجهل وهو مستحيل في حق الله سبحانه وتعالى ذكر قبله قوله " فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ " (١) وكل ذلك صيانة عما لا ينبغي أن يتوهم عدم علم الله سبحانه وتعالى (٢) .

وأخر النبي صلى الله عليه وسلم قوله «يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ، وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» بعد إعطائه عدة مرات، قال حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ - رضى الله عنه - سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي (٣) فجاء فعله قبل قوله لدفع لازم تقديم القول على الفعل، وهو اعتقاد السامع أنه قال له ذلك لبخل في المسؤول، وحاشا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون فيه هذا فهو أكرم، وأجود، وأسخى من وطأ الثرى، وأظنته الثريا، وأفاد كذلك أنه يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يَبِينَنَّ لِلطَّالِبِ مَا فِي مَسْأَلَتِهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ إِلَّا بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ لِنَقْعِ مَوْعِظَتِهِ لَهُ الْمَوْقِعِ لِنَلَّا يَنْخِيلُ أَنْ ذَلِكَ سَبَبٌ لِمَنْعِهِ حَاجَتِهِ. (٤)

- (١) - رواه مسلم في كتاب الإيمان ، بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ، وَبُكَائِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ (١/ ١٩١ ح (٢٠٢))
- (٢) - يراجع شرح النووي على مسلم (٣/ ٧٨ - ٧٩) مرقاة المفاتيح ٣٥٤٨/٨ .
- (٣) - رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب الاستغفار عن المسألة (٢/ ١٢٣ ح (١٤٧٢) و مسلم في كتاب الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (٢/ ٧١٧ ح (١٠٣٥))
- (٤) - يراجع عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ٥٣) ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٥٠٣/٤ .

المطلب الثالث

الاحتراس من فهم بعض المعنى المراد .

يأتي في السنة ذكر جملة ، أو لفظ "لإكمال" معنى فمثلا في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قوله " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَجُودَ النَّاسِ " قبل قوله " وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ، حِينَ يَلْقَى جِبْرِيلَ ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ " ، قَالَ : " فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجُودُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ " (١) ، احتراسا من أن يكون جوده في رمضان فقط ، فهو أجود الناس مطلقا ، ولكن جوده في رمضان أكثر ، فقد أراد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الشهر أن يوافق جوده ، وكرمه جود ، وكرم الله على عباده ، وكثرة الجود كالشكر لترداد جبريل عليه السلام عليه . (٢)

ويضيف جملة حتى لا يقتصر المخاطب على بعض المعنى المراد فقولته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ ، وَشُرْبِ ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ

(١) - أخرجه البخاري ،بابُ بَدْءِ الْوَحْيِ ، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ (١/ ٨ ح ٦) و مسلم في كتاب الفضائل ، باب كان النبي صلى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجود الناس بالخير (٤/ ١٨٠٣ ح (٢٣٠٨)

(٢) - يراجع كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣١٣/٢ ، تحفة الأبرار شرح

مصابيح السنة (١/ ٥١٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١/

٥٢)فتح الباري ٣/١ ، ٤٥/٩ ، بتصرف ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري

(١/ ٧٦)

وَجَلَّ»^(١) فلو اقتصر على قوله " أيام أكل ، وشرب " لظن أنها أيام أكل ،
وشرب خاصة ، والهدي فأضاف النبي صلى الله عليه وسلم " وذكر الله
" احتراسا من استغراق أوقاتهم بملذات الدنيا ، فبين كما أنها أيام أكل ،
وشرب كذلك هي أيام عبادة ، ليزاوج العبد بين متطلبات الجسد ، ومتطلبات
الروح (٢)

ويقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم ، بعلمته ، ويتم الكلام
حتى لا يفهم المخاطب بعض المعنى ، خاصة وأن أول الكلام يساعد على
ذلك فقوله صلى الله عليه وسلم : "شَرُّ الطَّعَامِ الطَّعَامِ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا
الْأَغْنِيَاءُ ، وَيَتْرَكَ الْمَسَاكِينُ " يفهم من هذا الكلام أن كونها شر الطعام ،
يجعلها لا يجوز إجابة الدعوة لها ، فقال " وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى
اللَّهَ وَرَسُولَهُ " (٣) ليدل على أنه كونها شر الطعام لا يجيز التخلف عنها (٤)
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَزَعْتُ مِنْهَا مَا
شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قَحَافَةَ فَزَرَعَ بِهَا ذُنُوبًا ، أَوْ ذُنُوبَيْنِ ، وَفِي نَزْعِهِ

(١) - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ ، بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (٢/ ٨٠٠)
ح(١١٤١))

(٢) - يراجع شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤٨١/٢

(٣) - رواه البخاري في كتاب النكاح ، بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ
(٧/ ٢٥ ح ٥١٧٧) ، و مسلم في كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي على
الدعوة (٢/ ١٠٥٥ ح ١٤٣٢))

(٤) - يراجع التحرير لإيضاح معاني التيسير ٦٥٣/٧ - ٦٥٤ .

ضَعَفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرَبًا، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ فَلَمَّ أَرَّ
عَبْقَرِيًّا^(١) مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنَ^(٢)» وقوله
" (وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ) ، جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ دُعَائِيَّةٌ وَقَعَتْ
اعْتِرَاضِيَّةً مُبَيَّنَّةً أَنَّ الضَّعْفَ الَّذِي وُجِدَ فِي نَزْعِهِ لَمَّا يَقْتَضِيهِ تَغْيِيرُ الزَّمَانِ
وَقَلَّةُ الْأَعْوَانِ غَيْرُ رَاجِعٍ إِلَيْهِ بِنَقِيضِهِ "

قَوْلُهُ: وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ ضَعْفَهُ، وَهُوَ اعْتِرَاضٌ ذَكَرَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - لِيُعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ مَوْضُوعٌ، وَمَغْفُورٌ عَنْهُ غَيْرُ قَادِحٍ فِي مَنْصِبِهِ، وَإِنَّمَا
هِيَ كَلِمَةٌ كَانَتِ الْمُسْلِمُونَ يُزَيِّنُونَ بِهَا كَلَامَهُمْ. وَقَدْ جَاءَ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ)
أَنَّهَا كَلِمَةٌ كَانَتِ الْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَهَا أَفْعَلُ كَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ، فَدَعَا لَهُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، لَكِنْ نَسِبَهُ إِلَيْهِ إِطْلَاقًا لِاسْمِ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِ وَهُوَ مَجَازٌ
شَائِعٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالضَّعْفُ فِي الْمُبَاشَرِ فِيهِ الَّذِي هُوَ
الزَّمَانُ مِنْ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ ، وَقَلَّةُ الْأَعْوَانِ ، لَا فِي الْمُبَاشَرِ الَّذِي هُوَ الصَّدِيقُ^(٣)

(١) - العبقري الحاذق، الفائق، المتبين فضله. (ينظر الزاهر في معاني كلمات الناس
(٢ / ٣٩٤) ، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأتباري
(المتوفى: ٣٢٨هـ) المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة -
بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

(٢) - رواه البخاري في كتب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ مَخْذًا خَلِيلًا» (٥ / ٦ ح ٣٦٦٤) ، و مسلم في كتاب
فضائل الصحابة ، بَابِ مَنْ فَضَّلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤ / ١٨٦٠ ح ٢٣٩٢))

(٣) - شرح المفاتيح في شرح المصابيح (٦ / ٢٩٨) ، شرح مصابيح السنة للتوربشتي
(٤ / ١٣١٧) المؤلف: فضل الله ابن حسن بن حسين بن يوسف التوربشتي =
(المتوفى: ٦٦١ هـ) المحقق: د. عبد الحميد هندواي ، الناشر: مكتبة نزار

ويأتي التذييل في كلام النبي صلى الله عليه وسلم لتتميم الكلام ،
فيأتي عجز الكلام متناسق مع صدره فقوله " وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " ،
بعد أن قال " «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ» (١) ،
تتميماً لما سبق من اثبات الوجدانية ، والملك ، استحقاق الحمد ،
فبالضرورة هو على كل شيء قدير (٢)

وهناك جمل في السنة يمكن الاكتفاء بها ، للدلالة على معنى ما ،
ولكن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ أو جملة ليزيد في المعنى ،
ويضبطه ليؤدي المعنى المراد مثل " زيادة كلمة " رَفِيقٌ " بعد قوله " إِمَامٌ
عَادِلٌ " في حديث «إِنَّ أَفْضَلَ عِبَادِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ
عَادِلٌ رَفِيقٌ وَإِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ جَائِرٌ خَرَقٌ» (٣) ،
وصف الإمام العادل بالرفيق لأنه قد يكون عادلاً ولكنه جافياً ، غليظ القلب ،
ووصف الإمام الجائر بالخرق لأن وصفه بالخرق زاد مبالغة في جوره ،
فخرقه يزيد من جوره ، وَجَعَلَ الْجَائِرَ مُرْدِفًا بِالْخَرْقِ مِنْ بَابِ التَّتَمِيمِ ؛ لِأَنَّ
الثَّانِي زَادَ مَبَالِغَةً فِي مَعْنَى الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْجَفَاءَ وَالْغُلْظَةَ تَزِيدُ فِي جَوْرِهِ ،

=مصطفى الباز ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ هـ ، المشكاة للطبيبي
الكاشف عن حقائق السنن ٣٨٥٨/١٢ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح
(٩/ ٣٨٩٧) (٣٨٩٨) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطاني (٦/
٨٩ - ٩٠) .

(١) - رواه البخاري في كتاب الرقاق ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ (٨/ ١٠٠ ح ٦٤٧٣)

(٢) - يراجع عمدة القاري ١٣٤/٦ .

(٣) - رواه البيهقي في شعب الإيمان (٩/ ٤٧٧ ح ٦٩٨٦)

وَحَرْقِهِ. (١)

وكذلك في قوله صلى عليه وسلم (وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ ،
مُقْسِطٍ ،مُنْصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ ،وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَفِيقٌ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٌ ،
وَعَفِيفٌ ،مُنْعَفَفٌ) (٢)

فقوله متعفف جيئ بهذه الصفة ؛ لأن العفيف الذي تنزهه عما لا يحل
قد لا يكون متعففا ، والمتعفف مبالغة لمعنى عفيف (وَعَفِيفٌ) : أَي عَمَّا لَا
يَحِلُّ و(مُنْعَفَفٌ) : أَي عَنِ السُّؤَالِ مُكْتَفٍ بِالْيَسِيرِ عَنِ طَلَبِ الْفُضُولِ فِي
الْمَطْعَمِ ،وَالْمَلْبَسِ ، وَقِيلَ: أَي مُنْزَهٌ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ صَابِرٌ عَلَى مُخَالَفَةِ نَفْسِهِ
وَهَوَاهُ (٣)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم " كَانَ لَهُ أَجْرُهَا ،وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ
بِهَا مِنْ بَعْدِهِ " بعد أن قال " مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ " (٤) ليدل

(١) - يراجع مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٤١٩).

(٢) - جزء من حديث رواد مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، بَابُ الصِّفَاتِ
الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ (٤ / ٢١٩٧ ح (٢٨٦٥))

(٣) - يراجع شرح المشكاة للطيب ١٦٤٩/٨ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح
(٦ / ٢٤٨١)

(٤) - رواه الترمذي ت شاكر في أبواب العلم ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ
الْبِدْعِ ، قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيْنَةَ هُوَ: مَصِيصِيٌّ
شَامِيٌّ ، وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ: ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُرْتَبِيِّ (٥ / ٤٥ ح (٢٦٧٧))
والنسائي في كتاب الزكاة ، بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الصَّدَقَةِ (٥ / ٧٥ ح (٢٥٥٤)) و
ابن ماجه ت الأرنؤوط في أبواب السنة ،بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً
(١ / ١٤٢ ح (٢٠٧))

على أن الأجر مستمر حتى بعد وفاته ، فلو لم تذكر لظن المخاطب أن
اكتساب الأجر مقتصر على حياة الذي سن السنة الحسنة (١)(٢)
وقول " عمرو بن سلمة رضي الله عنه (٣) "فما شهدتُ مجعاً من
جَرَمٍ (٤) إلا كنتُ إمامهم، وكنتُ أصلي على جنازهم إلى يَوْمِي هذا " (٥)

(١) - يراجع مرقاة المفاتيح ١/ ٣٩٤ .

(٢) - ينظر عون المعبود ١٢ / ٣٦٢ المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر،
أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى:
١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

(٣) - عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي. يكنى أبا بريد ، أدرك زمان النبي صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ كَانَ أَقْرَاهُمْ
لِلْقُرْآنِ، وَكَانَ أَخْذَهُ عَنْ قَوْمِهِ، وَعَمَّنْ كَانَ يَمُرُّ بِهِ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِيهِ، وَلَمْ
يُخْتَلَفْ فِي قُدُومِ أَبِيهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. نَزَلَ عَمْرُو بْنُ سَلْمَةَ
الْبَصْرَةَ. وَرَوَى عَنْهُ أَبُو قَلَابَةَ، وَعَاصِمُ الْأَحْوَلِ، وَمَسْعَرُ بْنُ حَبِيبِ الْجَرْمِيِّ، وَأَبُو
الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، وَأَبُو السَّخْتِيَانِي. (ينظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/
١١٧٩

(٤) - الْجَرْمِيُّ: بفتح الجيم وسكون الراء المهملة، هذه النسبة إلى جرم وهي قبيلة من
اليمن (ينظر الأنساب للسمعاني (٣/ ٢٥١) ، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن
منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)

المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره ، الناشر: مجلس دائرة
المعارف العثمانية، حيدر آباد ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .

(٥) - رواه أبو داود ت الأرئووط في كتاب الصلاة ، باب من أحق بالإمامة؟ (١/ ٤٣٩
ح ٥٨٧)

فقوله " وأصلي على جنازهم " بعد قوله " كنت إمامهم " لبيان أنه يؤمهم في المكتوبة والصلاة على الجنازة ^(١) ويمكن أن يقال أنه خص صلاة الجنازة لاختلاف كفيته عن بقية الصلوات .

وقال صلى الله عليه وسلم " . الآخذ والمعطي في الربا سواء " بعد أن قال "«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالنَّمْرُ بِالنَّمْرِ ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى »^(٢) دفعا لما يتوهم اعتقاد البعض أن الإثم مقتصر على الآخذ فقط ؛ لأنه أخذ مالا بغير حق ، ولا يشمل المعطي الذي حصلت منه الزيادة ، ولم يأخذ مالا بغير حق فبين أنهما في الإثم سواء ^(٣)

(١) - يراجع الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد الشيباني ٢٢٣/٥ المؤلف: أحمد بن

عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ) الناشر: دار إحياء

التراث العربي ، الطبعة: الثانية.

(٢) - رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا (٣/

١٢١١ ح (١٥٨٤)

(٣) - يراجع التنوير شرح الجامع الصغير ٤/٤٧٥ .

المبحث الثالث

ففي الاحتياط ، وتقييد مطلق الكلام ، وتخصيص عامه ، وتفصيل

مجمله بقصد تتميم الكلام ، وتكميله ، وفيه مطلبان

المطلب الأول

الاحتياط في الكلام بقصد تتميم الكلام ، وتكميله .

يأتي النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ ، أو جملة بقصد الاحتياط لإفادة معنى زائد ، أو دفع توهم معنى غير مراد ، ويأتي بهذا لعلمه أن الأسلوب لو ترك بدون هذا التتميم لم يدل على هذا المعنى الزائد المراد ، علما بأن الكلام لو ترك على وضعه قبل التتميم لدل على معنى تام صحيح ومن قبيل هذا قوله صلى الله عليه وسلم " «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» " (١) فقوله وفي الآخرة حسنة أفاد معنا تاما فإذا أعطى الإنسان الحسنه في الآخرة فقد نجا ، وفاز ، ولكن زيادة قوله " وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ " تتميم للكلام أي إذا حصلت الحسنه في الدنيا ، والحسنه في الآخرة ، فعلى فرض ، وتقدير وقوع ذنب ، أو تقصير ، فلا تؤاخذنا بالتعذيب ، والتعزير .

وقد يستبدل النبي صلى الله عليه وسلم حرفا بحرف بقصد الاحتياط لإرادة معنى معين يريد أن يحدده للسامع فاستبدل الواو بإلى في قوله "

(١) - رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فَضْلِ الدُّعَاءِ بِاللَّهِمْ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٤/ ٢٠٧٠ ح (٢٦٩٠))

وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ" (١)
واستشكل إضافة: بين، إلى غير متعدد، وكان مقتضى الظاهر أن يقال: فيما
بين أن يغيب الشفق، وثالث الليل، بالواو لا بالياء .

وأجيب: بأن المضاف إليه الدال على التعدد محذوف، والتقدير: فيما
بين أزمنة الغيبوبة إلى الثلث الأول وأفاد ذكر حرف الجر "إلى" بدلا من
"الواو" دخول ما بعد إلى فيما قبلها؛ لأن ما بعدها من جنس ما قبلها، ودل
ذكر حرف الجر "إلى" على دخول الطرفين، فلو قال فيا بين أن يغيب الشفق
، وثالث الليل بالواو لأفاد خروج الطرفين " والله تعالى أعلم . (٢)

ويأتي النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ مشترك مع اللفظ الأول في بعض
المعنى، ولكن مجيئه أفاد الاحتياط لإرادة المعنى المحدد المقصود مثل قوله
«مَنْ غَسَلَ، وَاعْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَكَرَ، وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى، وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا
مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا
، وَقِيَامِهَا» . (٣) : " فقوله " ومشى ، ولم يركب " فيه زيادة " ولم يركب" جاء

(١) - رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء (١/ ١١٨ ح ٥٦٦)
ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها (١/ ٤٤١
ح (٦٣٨))

(٢) - ينظر حاشية السندي على صحيح البخاري ١٤٣/١ المؤلف: محمد بن عبد
الهادي السندي المدني، الحنفي، أبو الحسن محدث، حافظ مفسر فقيه ولد في
السند، وتوفي بالمدينة الناشر: دار الفكر، إرشاد الساري لشرح صحيح
البخاري للقسطلاني (٢/ ١٥١).

(٣) - رواه أبو داود ت الأرنؤوط كتب الطهارة، باب في الغسل للجمعة (١/ ٢٥٩
ح ٣٤٥) و الترمذي ت بشار في أبواب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل =

بها لدفع توهم أن المشي هو مجرد الذهاب لصلاة الجمعة ،ولو راكبا، أو مشي بعض الطريق دون البعض ، فدللت الزيادة على أنه ذهب ماشيا (١) وفي صفة أهل الجنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فيزورون ربهم " وفيه " ويجلس أديانهم ،وما فيهم دني " (٢) فقله " وما فيهم دني " جاء بها حتى لا يعتقد أحد أن أديانهم من الدناءة ، فبين أن أديانهم يعني أقلهم درجة. (٣)

=يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ. حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ اسْمُهُ شَرَّاحِيلُ بْنُ أَدَةَ. (١/ ٦٢٤ ح ٤٩٦) والنسائي في كتاب الجمعة، باب فضل المشي إلى الجمعة (٣/ ٩٧ ح ١٣٨٤) و أحمد في مسنده ط الرسالة (٢٦/ ٩٤ ح ١٦١٧٤) قال العراقي : حسنه الترمذي. (ينظر المغني عن حمل الأسفار (ص: ٢١٣)

(١) - الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي (ص: ٣١) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) قدم له وعلق عليه ،وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،الناشر: الدار الأثرية، عمان - الأردن ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ،مراجعة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١٠٣٥) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٣٤٨/١ .

(٢) - جزء من حديث رواه الترمذي ت بشار في أبواب صفة الجنة ، باب في سوق الجنة ، قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَّا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ « وَقَدْ رَوَى سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، شَيْئًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ (٤/ ٢٦٦) ح ٢٥٤٩٦

(٣) - يراجع شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (١١/ ٣٥٦٩) ، تحفة الأحوذى ٢٢٠/٧ المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم "تع" عندما قيل له " إِنَّا نَرَكَبُ
الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَوَضَّأُ مِنْ
مَاءِ الْبَحْرِ؟

ولكن قال "هُوَ الظَّهْرُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ" (١) دفعا لما يتوهم من
لفظ نعم من العمل على الجواز لمن في نفس حالتهم فقط ، ولكن بجوابه "
هو الظهور مأوه " دل على طهوريته المطلقة للوضوء منه لمن يحمل
القليل ، أو الكثير من الماء ، خاف على نفسه العطش أم لا ، خرج في
البحر لطلب الرزق ، أم خرج للنزهة (٢)

وعندما يكون هناك مفهوم غير مراد يحترس منه بجملة ، أو كلمة ،
لعلمه أنه إذا لم يذكرها يصل عند السامع معنى غير مراد لوجود كلمة في
الحديث تعزز ذلك مثل قول السيدة عائشة رضي الله عنها " وَهَنَّ أَيَّامَ مَنِيَّ،
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ " في قصة غناء
الجاتين (٣) فقولها بالمدينة حتى لا يظن السامع أن ذلك وقع في منى ؛ لأن

(١) - رواه أبو داود ت الأرنؤوط في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر (١)
٦٢ ح ٨٣) و الترمذي ت بشار في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر
أنه ظهور ، قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (١ / ١٢٥ ح ٦٩٤)
والنسائي في كتاب الطهارة ، بَابُ مَاءِ الْبَحْرِ (١ / ٥٠ ح ٥٩٤) و ابن ماجه ت
الأرنؤوط في أبواب الطهارة وسنها ، بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ (١ / ٢٥٠
ح ٣٨٦)

(٢) - يراجع التنوير شرح الجامع الصغير ٥٨٠/٤ .

(٣) - رواه النسائي في كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في الاستماع إلى الغناء
وَصَرَبُ الدُّفِّ يَوْمَ الْعِيدِ (٣ / ١٩٦ ح ١٥٩٧) قال الشيخ الألباني : صحيح =

هذا كان أيام عيد الأضحى (١)

وإذا دل على احتمال وقوع شيء ، أو شيء آخر يأتي في الجملة بلفظ يخلصه من المعنى غير المراد ، ويؤكد على المعنى المراد مثل زيادة " من نومه " في قوله " وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ " (٢) " فقوله من نومه بعد قوله استيقظ الذي لا يكون إلا من النوم لدفع توهم الغشي ، والغشى: مصدر غَشِيَ عَلَيْهِ غَشْيًا ، وَغَشْيَانًا وَهُوَ مَغْشِيٌّ عَلَيْهِ (٣) ، فإذا كان الإنسان مغشي عليه فإنه لا يحرك يديه فلا تصل إلى محل يوجب تعلق النجاسة بها ، وعليه فلا يجب عليه غسل اليدين قبل إدخالها في الإتياء ، بخلاف الاستيقاظ

- =الحديث (ينظر صحيح وضعيف سنن النسائي (٤ / ٢٤١) قلت : والحديث له أصل في صحيح مسلم في كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لنا مَعْصِيَةً فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ (٢ / ٦٠٩ ح (٨٩٢))
- (١) - يراجع ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٢٥٥/١٧ المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوكوي الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [ج ١ - ٥] - دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج ٦ - ٤٠] الطبعة: الأولى.
- (٢) - رواه البخاري في كتاب الوضوء باب الاستجمار وترًا (١ / ٤٣ ح ١٦٢) وفي كتاب الطب ، باب إذا وقع الذباب في الإتياء (٧ / ١٤٠ ح ٥٧٨٢) ومسلم في كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإتياء قبل غسلها (٢٣٣/١ ح ٢٧٨)
- (٣) - ينظر جمهرة اللغة (٢ / ٨٧٤) المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) - المحقق: رمزي منير بعلبكي ، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م .

من النوم فإن الإنسان يحرك يديه أثناء فليربما وصلت يده إلى محل يوجب غسلها قبل إدخالها في الإناء لجواز النجاسة ، ذلك إذا قلنا أن علة وجوب الغسل خارج الإناء هو احتمال تعلق النجاسة في يديه (١) ولما كان الأمر يفيد الوجوب ما لم توجد قرينة صارفة إلى النذب ، ويؤكد ذلك تكرار الأمر قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ» قال ذلك مرتين ، وقال في الثالثة لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً» (٢) فزاد في الثالثة " لمن شاء " لصرف الأمر من إفادة الوجوب إلى النذب " (٣)

المطلب الثاني

تقييد مطلق الكلام، وتخصيص عامه

وتفصيل مجمله بقصد التميم.

يأتي النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يقيد به المعنى المطلق لإرادة معنى معين كإرادة المعنى الشرعي ، لا المعنى اللغوي في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، وَهُوَ جُنْبٌ ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ" (٤) " ففقد قوله " تَوَضَّأَ " بقوله " وضوءه للصلاة " لدفع المعنى اللغوي وهو

(١) - يراجع التيسير بشرح الجامع الصغير ٧١/١ .

(٢) - رواه البخاري في كتاب التهجد بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ (٢/ ٥٩ ح ١١٨٣)

(٣) - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٥٩٥/٦ .

(٤) - رواه البخاري في كتاب الغسل بَابُ الْجُنْبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ (١/ ٦٥ ح ٢٨٨)

ومسلم في كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له صحيح

مسلم (١/ ٢٤٨ ح ٣٠٥)

مجرد الغسل ، أو مطلق النظافة، وبين أن المراد المعنى الشرعي للوضوء وهو :غسل أعضاء مخصوصة بكيفية مخصوصة (١) وإذا جاء النبي صلى عليه وسلم بلفظ يفيد العموم ، وكان المعنى الشرعي يقصد به أحد أفراده جاء بلفظ يخص هذا العموم مثل قوله «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسَلِّمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» (٢) فقوله " مسلم " و قوله " لله " وقوله " كل يوم " وقوله " من غير الفرائض " فتخصيص العبد بالمسلم ، والنيات بأن تكون النية الله ، وقيد الزمن بكل يوم ، وقيدت الصلوات بغير الفرائض فوق التتميم في هذا الحديث في أربعة مواضع .

وقول ابن عباس رضي الله عنهما " فَلَرسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجودُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ " جاء بلفظ المرسله احتراسا من الريح العقيم ، والدلالة على أن إسرعه في نفع الناس ، وعموم ذلك النفع كالريح المرسله المنتشرة ، ولما كان جبريل عليه السلام يدارسه القرآن في كل ليلة زادت معانيته للأخرة ، فأخرج كل ما بيده من الدنيا ، وفي الأسلوب ترقى بعد ترقى ففضل جوده مطلقا على سائر الناس ، فهو مجبول على الجود ثم خصص جوده في رمضان على سائر أوقاته ؛ لأنه ينهمك في العبادة ، والانخراط في سلك الروحانيات ، ثم خصص جوده حال مدارسة

(١) - يراجع فيض القدير ٩٤/٥ .

(٢) - أخرجه مسلم في كتاب ،باب فضل السنن الرواتب قبل الفرائض (١) /٥٠٣

جبريل له عليه السلام في الأفضلية على سائر أحواله ، وزاد جوده ، وعم حتى صار أسرع بالخير من الريح المرسلة (١)

وإذا كان اللفظ يفيد العموم ، ويستخدم في معنى لا يكن فيما يستحب فعله جاء في الكلام ما يخلص السامع من هذا المفهوم مثل قوله "فَسَلِّطْ عَلَيَّ هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ" بعد قوله "لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا" (٢) فالهلاك يكون في الاتلاف ، وفيما لا يستفاد منه ، وفيما لا يستحب فعله لذا خصصه بقوله في الحق احتراسا من انفاقه تبذيرا ، أو في غير وجوه الحق (٣)

وكم كان كلام النبي صلى الله عليه وسلم منضبطا حين يأتي باللفظ لتقيد المعنى حتى يؤدي المعنى المراد فمثلا "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» (٤) " فتقيد الصيب بالنافع في قوله " كان إذا رأى المطر قال " اللَّهُمَّ

(١) - يراجع كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣١٣/٢ ، تحفة الأبرار شرح

مصابيح السنة (١/ ٥١٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري

(١/ ٥٢)فتح الباري ٣/١ ، ٤٥/٩ بتصرف ، عمدة القاري شرح صحيح

البخاري (١/ ٧٦)

(٢) - رواه البخاري في كتاب العلم ، بَابُ الْإِغْتِيَابِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ (١/ ٢٥٥ ح ٧٣) ،

أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب من يقوم بالقرآن ويعلمه

(١/ ٥٥٨ ح ٨١٥))

(٣) - يراجع فتح الباري ٧٤/٩ .

(٤) - رواه البخاري في أبواب الاستسقاء ، في بَابِ مَا يُقَالُ إِذَا مَطَرَتْ (٢/ ٣٢

ح ١٠٣٢)

صيبا نافعًا " تتميم في الكلام في غاية الحسن ؛ لأن لفظة صيب مظنة الضرر ، والفساد ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لِلِاحْتِرَازِ عَنِ مَطَرٍ لَّا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ نَفْعٌ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ أَمْ لَّا ، والصيب المطر الذي يصوب أي ينزل ، ويقع: وفيه مبالغات من جهة التركيب ، والتنكير دل على أنه نوع من المطر شديد هائل (١)

ويقيد النبي صلى الله عليه وسلم اللفظ المطلق للدلالة أن هذا الفعل وقع من المقصود بالكلام هذه المرة فقط ، على خلاف عادته فزيادة "وهو كذوب" بعد قوله " لقد صدقك " في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أما إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ، وَهُوَ كَذُوبٌ (ذَاكَ شَيْطَانٌ) (٢) لئلا يتوهم السامع أنه مدحه بقوله " صدقك " وبين أن صدق وقع منه على خلاف عادته ، وهو الكذب ، ودل على ذلك صيغة المبالغة في قوله كذوب (٣)

ويقيد اللفظ المطلق بما يفيد معنى زائدا كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعُدْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي

- (١) - يراجع شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١٣٢٠) ،مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١١٠٧) ،فيض القدير ٥/ ١٣٤ .
- (٢) - رواه البخاري في كتاب الوكالة ،باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَفْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ (٣/ ١٠١ ح ٢٣١١)
- (٣) - يراجع فتح الباري ٤/ ٤٨٩ .

وَجَهه. (١) فقولُه في خدرها قيد حياء العذراء في خدرها أي إذا دُخل عليها خدرها لا حيث تكون منفردة فيها ، فإنه إذا دخل عليها شخص في خدرها تكون أشد حياء من كونها منفردة فيه ، خاصة وأن دخوله عليها مظنة الفعل بها (٢)

وقد يتحتم تقييد المطلق في بعض الحالات لوجود عامل خارجي يؤيد المعنى غير المراد على حساب المعنى المراد فمثلا لو قال "طلب الرزق فريضة " دون قوله " بعد الفريضة " لدل على أنه فريضة مطلقا ولتسارع الناس إلى ذلك ، ولتلقفوا هذا الكلام وسارعوا إلى العمل به لما في النفوس من الحرص على تحصيله فجاء تقييد فرضيته بأنه بعد أداء الفريضة ؛ لدفع توهم تقديمه على الفريضة (٣)

ولا يفارق النبي صلى الله عليه وسلم حس المشرع الناصح في كلامه فيأتي بالكلمة ، أو الجملة لتكون قيد ادخال معنى ، أو قيد إخراج لمعنى ، أو كلمة أو جملة لتخصيص العموم وصولا لحكم شرعي مراد فقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يُرِيدُ بِهِ شَيْنَهُ " في حديث مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ بِهِ شَيْنَهُ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا

(١) - رواه البخاري في كتاب الأدب، باب مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ (٨) / ٢٦ ح (٦١٠٢) ، ومسلم في كتاب الفضائل ، باب كَثْرَةَ حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤) / ١٨٠٩ ح (٢٣٢٠))

(٢) - يراجع فتح الباري ٥٧٧/٦ .

(٣) - يراجع التنوير شرح الجامع الصغير ١٣٥/٧ .

قَالَ» (١) . " جملة احتراسية ممن يقال للمسلم بقصد زجره ، أو نهيه عن منكر ، أو نصحه ، ونحو ذلك من المجوزات الشرعية (٢)

ويذكر النبي التفصيل بعد الاجمال بقصد التتميم مثل قوله فقوله صلى الله عليه وسلم : «لَيْسَ أَلْحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى يَسْأَلَ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ» (٣) قال " حَتَّى يَسْأَلَ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ» بعد قوله " «لَيْسَ أَلْحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا» تتميم بيان أن سؤال العبد لله يكون في دقيق الأمور ، وعظيمها ، وجاء هذا من قبيل المتممات بعد ذكر المهمات ليستشعر العبد الافتقار إلى ربه في كل أمر ، وإن دق ، ولا يستحيى من سؤاله ذلك ، لأن طلب أحقر الأشياء من أعظم العظماء أبلغ من طلب الشيء العظيم فإنه تعالى يحب السؤال من عباده ، ورغبتهم إليه ، وطلبهم منه ، ولو لم يسألوا لغضب عليهم ، فإنه ييسر الكثير ، والقليل ، وأفاد النهي عن سؤال غيره ألبتة (وحتى يسأله شسع) أي شسعه نعله عند انقطاعها فدفن به وبما قبله ما عساه يختلج في بعض الأذهان القاصرة من أن الدقائق لا يجوز أن تنسب إليه ، ولا تطلب منه لحقارتها فإن هذا ، وهم فاسد

(١) - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ ، بَابِ مَنْ رَدَّ عَنْ مُسْلِمٍ غَيْبَةً (٧/ ٢٤٤ ح ٤٨٨٣) قَالَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ (يَنْظُرُ صَحِيحٌ وَضَعِيفٌ سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ (١٠/ ٣٨٣)

(٢) - يَرِاجِعُ مَرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ شَرْحَ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ ٣١٢٤/٨ .

(٣) - رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي أَبْوَابِ الدَّعَوَاتِ قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥/ ٤٨١ ح ٣٦٠٤)

والمراد الحث على طلب الحاجات من الله قليلها، وكثيرها فخرائنه بالخيرات
مملوءة، ويده بالهبات، والعطايا مبسوطة (١)

(١) - يراجع شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠ / ١١٨) ، جامع العلوم والحكم ت
الأرنؤوط (٢ / ٣٩) المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن
الحسن، ، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم
باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ -
٢٠٠١م ، فيض القدير (٥ / ٣٥٤) مرقاة المفاتيح ٤ / ١٥٣٦، التنوير شرح
الجامع الصغير (٩ / ٢٢٠).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة ، والسلام على أشرف المرسلين
صلى الله عليه وسلم .

وبعد :

ففي نهاية هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج أذكر منها :

- ١- انضباط الجملة النبوية في دلالتها على المعنى المراد ، فالألفاظ توضع للدلالة على المعنى المراد بلا زيادة ، ولا نقصان .
- ٢- مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لحال المخاطب فيأتي باللفظ الدال على المعنى المراد حتى يقطع على السامع فهم معنى غير مراد .
- ٣- وجود حس المشرع في أبهى صوره في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ؛فجاء الكلام منضبطا لا ثغرة فيه ، ولا تعارض حقيقي بينه وبين سابق كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا ما قد يوجد في فهم البعض .
- ٤- راعي الكلام النبوي الدلالة على المعنى المراد ، وفي نفس الوقت النسب الخارجة عن هذا الكلام ، فمثلا يؤدي المعنى المراد ، ويراعي نفي ، أو إثبات لوازم هذا المعنى ، ويكون ذلك بإضافة جملة ، أو لفظة توضع لهذا الغرض .
- ٥- يوتى في الجملة النبوية بلفظ ، أو جملة لدفع معنى قد يسبق الألفاظ الى فهم السامع ، أو يكون المعنى صحيح ، ولكن يحتاج إلى تتميم ، وقد يكون صحيحا تاما ولكن يجاء بلفظ أو جملة لتزيد من حسنه على سبيل التكميل ، وفي الأولى لو حذف اللفظ ، أو الجملة فهم المخاطب معنى غير مراد ، وفي الثانية لو حذف اللفظ ، أو الجملة

لجاء اللفظ صحيحا ، ولكن ناقص ، وفي الصورة الثالثة لو حذف اللفظ ، أو الجملة لجاء الكلام تاما ، صحيحا ، ولكن نقصا من حسنه، و اللفظ في الصورة الأولى وقاية ، وفي الثانية تتميم ، وفي الثالثة حلية .

أهم التوصيات :

- ١- الاهتمام بالدراسات المتعلقة بالمتون الحديثية .
- ٢- الاهتمام بدراسة الأساليب النبوية .
- ٣- عقد المؤتمرات والندوات التي تعرف بالإعجاز اللغوي النبوي .
وصلى اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس المصادر ، والمراجع مرتبا على حروف المعجم

أولا : القرآن الكريم جل من أنزله .

ثانيا المصادر ، والمراجع :

- ١- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ .
- ٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) المحقق: علي محمد البجاوي ، الناشر: دار الجيل، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٣- الأنساب ، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ) المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره ، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .
- ٤- الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني رحمه الله تعالى ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) قدم له ، وعلق عليه ، وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: الدار الأثرية، عمان - الأردن ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
- ٥- التّحبير لإيضاح معاني التّيسير ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني(ت: ١١٨٢هـ) حققه ، وعلق عليه ، وخرج أحاديثه ، وضبط نصه: محمّد

- صُبْحِي بن حَسَن حَلَّاق أبو مصعب ، الناشر: مَكْتَبَةُ الرُّشْد، الرياض
- المملكة العَرَبِيَّة السَّعُودِيَّة ، الطَّبعَة: الأولى، ١٤٣٣ هـ -
٢٠١٢ م .
- ٦- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ، المؤلف: القاضي ناصر الدين
عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)المحقق: لجنة مختصة
بإشراف نور الدين طالب ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية بالكويت ، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .
- ٧- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، المؤلف: أبو العلا محمد عبد
الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)الناشر: دار
الكتب العلمية - بيروت .
- ٨- تطريز رياض الصالحين ، المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل
ابن حمد المبارك الحريمي النجدي (ت: ١٣٧٦هـ)المحقق: د. عبد
العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد ، الناشر: دار العاصمة
للنشر ، والتوزيع ، الرياض ، الطَّبعَة: الأولى، ١٤٢٣ هـ -
٢٠٠٢ م .
- ٩- التعريفات ، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف
الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه ، وصححه جماعة من
العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ،
الطَّبعَة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .
- ١٠- التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن
صلاح بن محمد الحسني ، الكحلاني ثم الصنعاني ، (ت:
١١٨٢هـ)المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم ، الناشر: مكتبة

- دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ١١- التوشيح شرح الجامع الصحيح، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر،
جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ) المحقق: رضوان جامع رضوان
، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -
١٩٩٨ م
- ١٢- التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، المؤلف: ابن الملقن سراج
الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (ت:
٨٠٤ هـ) المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي، وتحقيق التراث.
- ١٣- التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو
بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم
المنأوي القاهري (ت: ١٠٣١ هـ) الناشر: مكتبة الإمام الشافعي -
الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ١٤- جامع العلوم، والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم
، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ،
الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس
، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢ هـ -
٢٠٠١ م
- ١٥- جمهرة اللغة المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي
(ت: ٣٢١ هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم
للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م .
- ١٦- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن
ابن ماجه، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور

- الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ) الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون
طبعة .
- ١٧- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن) المؤلف: عبد
الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) الناشر:
مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ -
١٩٨٦ م .
- ١٨- حاشية السندي على صحيح البخاري ، المؤلف : محمد بن عبد
الهادي السندي المدني ، الحنفي ، أبو الحسن محدث ، حافظ مفسر
فقيه ولد في السند وتوفي بالمدينة ، الناشر : دار الفكر .
- ١٩- خزنة الأدب ، وغاية الأرب ، المؤلف : تقي الدين أبو بكر علي بن
عبد الله الحموي الأزرازي ، الناشر : دار ومكتبة الهلال - بيروت ،
الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ م ، تحقيق : عصام شعيتو .
- ٢٠- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، المؤلف: محمد علي البكري
الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ) اعتنى بها: خليل مأمون شيحا ،
الناشر: دار المعرفة للطباعة ، والنشر ، والتوزيع، بيروت - لبنان ،
الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٢١- الزاهر في معاني كلمات الناس ، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد
بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ) المحقق: د. حاتم صالح
الضامن ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الأولى،
١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٢٢- سنن ابن ماجه ، المؤلف : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:
٢٧٣هـ) ، المحقق: شعيب الأرناؤوط، و عادل مرشد ، و محمد كامل

- قره بللي ، و عبد اللطيف حرز الله ، الناشر: دار الرسالة العالمية ،
الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
- ٢٣- سنن أبي داود ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي
السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل
قره بللي ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠
هـ - ٢٠٠٩ م .
- ٢٤- سنن الترمذي ، المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي، أبو
عيسى ، (ت: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف ، الناشر: دار
الغرب الإسلامي ، بيروت ، سنة النشر: ١٩٩٨ م
- ٢٥- سنن الدارمي ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي، (ت: ٢٥٥هـ) المحقق: نبيل هاشم الغمري ، الناشر: دار
البشائر (بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م .
- ٢٦- سنن النسائي ، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي
الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة
، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة: الثانية،
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٢٧- السنن الكبرى ، وفي ذيله الجوهر النقي ، المؤلف: أبو بكر أحمد بن
الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، مؤلف الجوهر النقي: علاء
الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، المحقق:
الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر
آباد ، الطبعة: الأولى - ١٣٤٤ هـ .
- ٢٨- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، المؤلف : محمد بن عبد

- الباقى بن يوسف الزرقانى - (ت ١١٢٢)، الناشر : دار الكتب
العلمية ،سنة النشر : ١٤١١ هـ ،مكان النشر : بيروت
- ٢٩- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن
حقائق السنن)المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي
(ت٧٤٣هـ)المحقق: د. عبد الحميد هنداوي ،الناشر: مكتبة نزار
مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض) عدد الأجزاء: ١٣ (١٢)
ومجلد للفهارس) (في ترقيم مسلسل واحد)الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٣٠- شرح النووي على مسلم ،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن
شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي -
بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ٣١- شرح سنن أبي داود ،المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى
بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم
المصري ،الناشر: مكتبة الرشد - الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٣٢- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى».
المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِي ،الناشر:
دار المعراج الدولية للنشر [ج ١ - ٥] - دار آل بروم للنشر
والتوزيع [ج ٦ - ٤٠]الطبعة: الأولى .
- ٣٣- شرح صحيح البخاري لابن بطلال ،المؤلف: ابن بطلال أبو الحسن
علي بن خلف بن عبد الملك (ت : ٤٤٩هـ)تحقيق: أبو تميم ياسر
بن إبراهيم ،دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض .

- ٣٤- شرح مسند أبي حنيفة ، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)المحقق: الشيخ خليل محيي الدين الميس ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٣٥- شعب الإيمان ، المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٥٤٥٨هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول .
- ٣٦- صحيح البخاري ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .
- ٣٧- صحيح مسلم ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، بدون .
- ٣٨- عمدة القاري ، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ .

- ٤٠- فتح الباري ، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٥٨٥٢هـ) ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ ، رقم كتبه ، وأبوابه ، وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه ، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
- ٤١- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ومعه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني ، المؤلف: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت: ١٣٧٨ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية .
- ٤٢- الفتح المبين بشرح الأربعين ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، شهاب الدين شيخ الإسلام ، أبو العباس (ت: ٩٧٤ هـ) عني به: أحمد جاسم محمد المحمد ، قصي محمد نورس الحلاق ، أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشخي الداغستاني ، الناشر: دار المنهاج ، جدة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م .
- ٤٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المؤلف : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت : ١٠٣١هـ) الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٤٤- كشف المشكل من حديث الصحيحين ، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) المحقق: علي حسين البواب ، الناشر: دار الوطن - الرياض سنة

النشر: بدون.

- ٤٥- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ،المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (ت: ٧٨٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربى، بيروت-لبنان ، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م ، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٤٦- الكوثر الجارى إلى رياض أحاديث البخاري ،المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي (ت ٨٩٣ هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية ، الناشر: دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- ٤٧- المحكم ،والمحيط الأعظم ،المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ،
- ٤٨- مختار الصحاح ،المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
- ٤٩- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ،المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي ،القاري (ت: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

- ٥٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٥٢٤١هـ)، المؤلف: أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ٥١- مُصنّف ابن أبي شيبة، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، رقما الجزء، والصفحة يتوافقان مع طبعة دار السلفية الهندية القديمة، ترقيم الأحاديث يتوافق مع طبعة دار القبلة.
- ٥٢- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥٣- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر.
- ٥٤- موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢هـ)
- ٥٥- الميسر في شرح مصابيح السنة، المؤلف: فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التوريشتي (ت: ٦٦١هـ) المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨هـ الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.

٥٦- النهاية في غريب الحديث ، والأثر ، المؤلف: مجد الدين أبو
السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم
الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية
- بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي -
محمود محمد الطناحي .